فيه لمن يثق بعدله وكره لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد سأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط
التي فيها الصكوك والسجلات والزم محبوسا اقر بحق لا من انكر الا ببينة وان اخبر به المعزول
لانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا فشهادة الواحد لا تقبل والا ينادي عليه ثم خلّيه اي ان لم
يقم البينة على المحبوس المنكر ينادي ان كل من له حق على فلان بن فلان المحبوس فليحضر
مجلس القضاء فان لم يحضر احد خلّيه وعمل في الودائع وغلة الوقوف بالبينة او اقرار ذي اليد لا بقول
المعزول اي لا يقبل قول المعزول ان قال هذا وديعة فلان دفعتها الي هذا الرجل ومنكر الا اذا اقر
ذو اليد بالتسليم منه اي من القاضي المعزول ويجلس للحكم ظاهرا في المسجد والجامع اولى اي جلوسه ظاهرا
وهو الجلوس المشهور الذي يأتيه الناس لقطع الخصومات من غير اختصاص ببعض الناس في ذلك المجلس
وعند الشافعي يكره الجلوس في المسجد لانه قد يحضر المشرك والحائض ولنا جلوس النبي عم وايضا
القضاء عبادة ونجاسة المشرك في الاعتقاد والحائض لانه حل بل يفصل خصومتها على باب
المسجد ولو جلس في داره واذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن
اعتاد مهاداته قدر العهد اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا العامة اي التي يتخذ
وان لم يحضر القاضي وعند مح للخاصة ان كانت من قريبه كما في الهدية ويشهد الجنازة
ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ويضيفه ولا
يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة وكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا
وكذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة وذلك فيما لا يستفيد بتلقينه زيادة علم وتعيين الحبس
مدة … مفوضة في الصحيح انما قال هذا لان الاختلاف في الروايات في تعيين مدة الحبس والاصح ان
التقدير مفوض الى رأي القاضي لتفاوت احوال الاشخاص فيه فاذا ثبت الحق … بطلب من له الحق ذلك
ان امر القاضي المدعى عليه بالايفاء فامتنع او ثبت الحق ببينة اي ان ثبت الحق ببينة فلا …
الحق اي يحبسه القاضي من غير احتياج الى ان يأمر القاضي بايفاء الحق فيمتنع وان ثبت بالاقرار
لا … الا بامره فيمتنع اذ في صورة البينة ظهر مطله بالانكار وفي الاقرار انما يظهر المطل بان يمتنع

من الا

من الايفاء بعد الامر فان اخبر حبسه اي القاضي المدعى عليه بما لزمه بعقد كمهر وكفالة المراد المهر
المعجل وبدل عن مال حصل له كثمن مبيع وفي نفقة عرسه وولده لا في دية الا في الاثمان ودين
الولد وفي غيره لا اي لا يحبس في غير ما ذكر كضمان المتلفات وارش الجنايات ان ادعى فقره الا اذا اثبت
غريمه غناه ثم شرع بعد ذلك فيما يفعله القاضي اذا كان الخصم حاضرا او لم يكن فقال ولو شهدوا
على خصم حاضر حكم بها وكتب وهو السجل اي حكم بالشهادة وكتب بالحكم وهذا المكتوب هو
السجل فيكتب حكمت بذلك او ثبت عندي هذا الحكم وان شهدوا على غائب لم يحكم وكتب
بالشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة
ويقبل فيما لا يسقط بشبهة اي فيما سوى الحدود والقصاص اذا شهد به عنده كالدين والعقار
والنكاح والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين فان الامانة ومال المضاربة اذا
جحد الاحتياج الى كتاب القاضي واذا جحد صار مغصوبا وفي المغصوب يبين القيمة وهي دين فيجري فيه
الكتاب الحكمي اذ لا احتياج الى الاشارة بل يعرف بالصفة بخلاف العين المنقولة فانه يحتاج
فيها الى الاشارة هذا عند ابي ح وكذا عند ابي يوسف الا في العبد الآبق فيقبل فيه وفي ذكر كيفيته
هكذا يكتب قاضي بخارا الى قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا شهدا عندي ان عبد فلان المسمى
مبارك الذي حليته كذا وكذا ابق وهو مالكه وفي يد فلان الى اخر الكتاب ويختمه
فاذا وصل الى قاضي سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويفتح … شرائط فان لم يكن حليته كما كتب رد
وان كان فالخصم ان ذهب الى بخارا فيها والا يسلم العبد الى المدعي لا على وجه القضاء ويأخذ كفيلا
بنفس العبد ويجعل في عنقه شيئا ويختمه صيانة عن التبديل عند شهادة الشهود ويكتب
الى قاضي بخارا جواب كتابه وانه ارسل اليه العبد فاذا وصل اليه الكتاب يحضر الشهود الذين
شهدوا فيشهدون على عين العبد بحضوره ويشهدوا انه ملك المدعي لكن لا يحكم لان الخصم
غائب ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان الشهود شهدوا بحضوره ليحكم قاضي سمرقند على الخصم ويبرئ
الكفيل عن الكفالة وعن محمد قبوله فيما ينقل وعليه المتأخرون لا الحد وقود ويجب ان يقرأ

Copyright © King Saud University